ويتألف هذا الصندوق من المساهمات المقدمة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس أسلوب الأنصبة المقدرة المستخدم في الأمم المتحدة وصناديق التبرعات .

المادة ١٣

مجلس الإدارة

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من عدد متساو من الممثلين من كل دولة من الدول الأطراف .

المادة ١٤

الرقابة

تتفق الدول الأطراف على أن تعهد بمهمة الإشراف على الأنشطة والالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .

المادة ١٥

تسوية المنازعات

تعرض المنازعات المتصلة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في النزاع .

المادة ١٦

التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام إليها

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام جميع الدول ، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا ، ودون أي قيد من حيث الوقت ؛ وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها ، وتودع الصكوك ذات الصلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٧

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم العاشر بعد تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق عليها أو الانضمام إليها .

المادة ١٨

مدة الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسين عاماً بعد دخولها حيز التنفيذ .

١٤٢/٣٩ ـ إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ٩٨/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تدرك القلق السائد في المجتمع الدولي إزاء مشكلة الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ،

تعتمد الإعلان الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة ،

إذ لا يغيب عن بالها أن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه تعيد تأكيد الإيمان بكرامة الإنسان وقدره وتشجع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية والتعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد تعهدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٠٩] بالعمل على تحقيق التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة لشعوب العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي قد أعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يشكله الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير من إعاقة للرفاه المادي والمعنوي للشعوب وللشباب بصفة خاصة ،

ورغبة منها في زيادة وعي المجتمع الدولي بالضرورة الملحّة لمنع الطلب غير المشروع على المخدرات ، وإساءة استعمال العقاقير ، وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وللمعاقبة على تلك الأعمال ،

---

(٢٠٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[٢٠٥] ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٢٠٦] ، يعترفان بالطابع الدولي لهذه المشكلة ويؤكدان ضرورة حلها بتأييد صلب من المجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير بذلت مساهمات قيّمة في سبيل مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير وفي القضاء عليها ،

وإذ تسلّم بأن الصكوك الدولية القائمة ، بما فيها الاتفاقية الوحدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٠٧] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٠٨] ، قد خلقت إطاراً قانونياً ، في مجالات تخصصها ، لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير ،

تعلن ما يلي :

١ ـ أن الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير مشكلتان خطيرتان للغاية ، وقد أصبحتا ، بسبب جسامتها ومداها وآثارها الخبيثة الواسعة الانتشار ، تشكلان نشاطاً إجرامياً دولياً يستلزم إيلاءه اهتماماً عاجلاً وأولوية قصوى .

٢ ـ أن الإنتاج غير الشرعي للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها ، وإساءة استعمال العقاقير ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات لما يعوق سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويشكل تهديداً خطيراً لأمن وتنمية كثير من البلدان والشعوب ، وينبغي مكافحته بجميع الوسائل المعنوية والقانونية والمؤسسية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية .

٣ ـ أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ، ولاسيما منها الدول المتضررة من المشاكل المتعلقة بالإنتاج أو الاتجار غير المشروعين أو إساءة الاستعمال .

٤ ـ ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها ، وإساءة استعمال العقاقير ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة المخزية الشنيعة .

٥ ـ تتعهد الدول الأعضاء بتكثيف الجهود وتنسيق الاستراتيجيات الرامية إلى السيطرة على تلك المشكلة المعقدة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير والقضاء على تلك المشكلة عن طريق برامج تشتمل على بدائل اقتصادية واجتماعية وثقافية .

١٤٣/٣٩ ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير[٢١٠] ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٨/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وغير ذلك من الأحكام العامة ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي اعترفت فيهما على وجه التحديد بأن القيود ذات الطابع الاقتصادي والتقني تعوق بلداناً نامية كثيرة في حربها ضد الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وضد إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة[٢١١] ، الذي أقر فيه بالحاجة إلى زيادة الجهود للتقليل من الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع ،

وإذ تحيط علماً بإعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[٢١٢] ، وبإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٢١٣] ، اللذين وقّع عليهما عدد من بلدان أمريكا اللاتينية التي يعتبر فيها الاتجار بالمخدرات جريمة في حق الإنسانية وطلب القيام بعمل دولي وإقليمي متكامل وفعّال وعاجل تدعمه الموارد اللازمة للنجاح في التغلب على هذه المشكلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأنشطة التي تقوم بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ تقدّر ما يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير من أعمال بتخصيص الموارد المالية والدعم لبرامج التنمية المتكاملة التي تشمل تبديل الزراعات غير المشروعة في المناطق المتأثرة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحسين ومواصلة التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، ولاسيما في مجال تطبيق القانون ، للقضاء على الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير ، وإذ تلاحظ الأهمية المتزايدة بالتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ،

---

(٢١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١** ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .

(٢١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١** (A/39/1) .

(٢١٢) A/39/407 ، المرفق .

(٢١٣) A/39/551 و Corr. 1 و2 ، المرفق .